

من وزير المالية

إلى

N°3096

23-12-2015

السيد

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد قسمة  
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 11 ديسمبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ' قررت  
في إطار محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 التخفيض في رأس مالها  
بمبلغ 410.000 دينار وذلك بإحالة جملة من العقارات لفائدة الشريكين بلحسن غراب ورياض  
غراب، وتنفيذا لذلك أبرمت عقد قسمة بإسناد ملكية للشركاء معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 8  
ديسمبر 2015 يتعلّق بعقارات كانّة بسيدي غيث قفصة، وطلبتكم معرفة معلوم التسجيل المستوجب  
على العقد المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عملية التخفيض في رأس مال الشركة مقابل إسناد ملكية  
عقارات تم اقتناؤها من قبل الشركة خلال فترة نشاطها تعتبر عملية مقاسمة لأصول الشركة بإسناد  
المكاسب العينية التي تمتلكها لفائدة الشريكين و وبالتالي فإن كتب  
إسناد ملكية العقارات يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% المستوجب بعنوان عمليات  
المقاسمة عملا بأحكام العدد 8 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع  
الجبائي وذلك شريطة توزيع مكتسبات الشركة طبقا لقيمة المنابات في الشركة.

وفي خلاف ذلك فإنّ الفوارق المكملة تخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% يحتسب  
على أساس الفارق بين القيمة التجارية الحقيقية للعقار والقيمة الحقيقية للمنابات في تاريخ القسمة.

هذا مع الإشارة إلى أن معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% من قيمة العقارات موضوع  
عقد المقاسمة يبقى مستوجبا بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 3 دنانير عن كل ورقة  
من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير  
و  
و